

## المجلس البلدي لبلدية المنطقة الوسطى

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧

## بشأن تصنيف الشوارع التجارية بالمنطقة الوسطى

رئيس المجلس البلدي لبلدية المنطقة الوسطى:

بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ بشأن تحديد الاشتراطات التنظيمية للتعيمير بمختلف المناطق في الدولة وتعديلاته،

وعلى قرار المجلس البلدي لبلدية المنطقة الوسطى في اجتماعه العادي رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بالموافقة على تصنيف طريق ٢٩٣٣ في قرية جرداب ببلدية المنطقة الوسطى كشارع تجاري،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنف طريق ٢٩٣٣ في قرية جرداب بمجمع ٧٤٢ من طريق ٢٩١٣ شرقاً حتى ٢٩٣٠ غرباً كشارع تجاري، ويسمح بفتح محال تجارية في البنايات المطلة على هذه الشوارع وفقاً للاشتراطات التنظيمية للتعيمير المعمول بها في المناطق التي يقع بها الشارع.

مادة (٢)

على مدير عام بلدية المنطقة الوسطى والجهاز التنفيذي بها والجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس البلدي لبلدية المنطقة الوسطى

عبدالرحمن محمد الحسن

صدر بتاريخ: ٢١ ربيع الآخر ١٤٢٨هـ

الموافق: ٩ إبريل ٢٠٠٧م



مرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٧  
بتعديل تنظيم كل من وزارة شؤون البلديات والزراعة  
وجهاز المساحة والتسجيل العقاري

نحن حمد بن عيسى آل خليفة  
بعد الإطلاع على الدستور ،  
وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل  
بالقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٦ ،  
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني  
المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ ،  
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١  
المعدل بالقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦ ،  
وعلى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة شؤون البلديات والزراعة وتعديلاته ،  
وعلى المرسوم رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء وتنظيم جهاز التسجيل العقاري ،  
وعلى المرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٢ بإعادة تسمية وتنظيم جهاز التسجيل العقاري ،  
وعلى المرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم جهاز المساحة والتسجيل العقاري ،  
وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (أولاً) من المادة الأولى من المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٣ بتنظيم  
وزارة شؤون البلديات والزراعة المعدل بالمرسوم رقم (٨٨) لسنة ٢٠٠٦ ، النص التالي :  
أولاً - شؤون البلديات وشؤون التخطيط العمراني، وتتألف من:  
١ - وكيل الوزارة لشؤون البلديات وتتبعه:  
إدارة الموارد البشرية.  
٢ - الوكيل المساعد لشؤون التخطيط العمراني وتتبعه:  
أ - إدارة التخطيط الهيكلي.  
ب - إدارة تخطيط المدن والقرى.  
ويخضع كل من وكيل الوزارة لشؤون البلديات والوكيل المساعد لشؤون التخطيط العمراني  
للإشراف المباشر لوزير شؤون البلديات والزراعة.



- ٣- الوكيل المساعد للخدمات البلدية المشتركة، ويخضع للإشراف المباشر لوكيل الوزارة لشئون البلديات، وتتبعه:
- أ - إدارة التطوير والبحث.
- ب - إدارة نظم المعلومات.

#### المادة الثانية

يلغى البند (ثالثاً) من المادة الأولى من المرسوم رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم جهاز المساحة والتسجيل العقاري .

#### المادة الثالثة

على كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير شئون البلديات والزراعة تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء  
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :  
بتاريخ: ١١ جمادى الأولى ١٤٢٨ هـ  
الموافق: ٢٨ مايو ٢٠٠٧ م